السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب وشرط جماعة الخوف .

من أي أمر صائل السفر وآخر الوقت وكونهم محقين مطلوبين غير طالبين إلا لخشية الكر فيصلي الإمام ببعض ركعة ويطول في الأخرى حتى يخرجوا ويدخل الباقون وينتظر في المغرب متشهدا ويقوم لدخول الباقين .

وتفسد بالعزل حيث لم يشرع وبفعل كثير لخيال كاذب .

وعلى الأولين بفعلها له .

قوله باب وشروط جماعة الخوف من أي أمر صائل السفر .

اقول الظاهر ثبوت مشروعية صلاة الخوف من كل أمر يخاف منه في السفر والحضر ولا يدل كونه في تصلى ولا آدمي غير من خوف من تصلى لا أنها على إسفاره وفي خاص خوف من إلا يصلها لم A الحضر فإن العلة التي شرعت لها كائنة في الجميع ولا يصح التمسك بأنه A لم يصلها في المدينة مع اشتداد الملاحمة والمدافعة لأنه A اشتغل هو وأصحابه بمواقعة الأحزاب حتى قال له عمر يا رسول ا ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال له النبي A وا ما صليتها قال جابر فقمنا إلى بطحان فتوضأ النبي A للصلاة وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هكذا في البخاري من حديث جابر وفي الموطأ أن الذين فاتهم الظهر والعصر والمغرب وأنهم صلوا بعد هدوء من الليل .

وأيضا قد أخرج النسائي وابن حبان من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل قوله تعالى فرجالا أو ركبانا